[247] وإن أصاب بقرة فعليه بقرة، وإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام. وإن أصاب ظبيا فعليه شاة فإن لم يقدر (1) فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام (2). (فإن رمى محرم ظبيا) (3) فأصاب يده فعرج منها، فإن كان مشى عليها ورعى فليس عليه شئ، وإن كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداءه، لأنه لا يدري ما صنع لعله هلك (4)، وإن تعمد ذلك فعليه فداؤه وإثمه (5) وفي الثعلب وفي الأرنب دم شاة (6).

1 - (يجد) ج، المستدرك. (يحل) أ، د. 2 - عنه المختلف: 273 ذيله، والمستدرك: 9 / 252 ح 8. وفي الكافي: 4 / 385 ح 1، والفقيه: 2 / 233 ح 3 باختلاف يسير في اللفظ، وكذا في التهذيب: 5 / 342 ح 99 إلا أنه فيه إن أصاب بقرة أو حمار وحش، عنها الوسائل: 13 / 11 - أبواب كفارات الصيد - ب 2 ح 9، وص 12 ح 12، وفي ص 15 ب 3 ضمن ح 2 عن تحف العقول: 337 مثله. 3 - (فإن كان محرما وضرب ظبيا) خ ل أ. (فإن رمى ظبيا) د. 4 - عنه المختلف: 280 صدره، والمستدرك: 9 / 273 ح 2. وفي علل الشرائع: 457 ح 1، والتهذيب: 5 / 358 ح 158، والاستبصار: 2 / 205 ح 3 باختلاف يسير في اللفظ، وفي الكافي: 4 / 386 ح 6 نحوه، عنها الوسائل: 13 / 62 - أبواب كفارات الصيد - ب 27 ح 3 و ح 4. 5 - عنه المستدرك: 274 / ذيل ح 2. وفي فقه الرضا: 227، والفقيه: 2 / 235 ذيل ح 9 مثله، وانظر قرب الاسناد: 380 ذيل ح 1339، والكافي: 4 / 381 ذيل ح 4، عنهما الوسائل: 13 / 69 - أبواب كفارات الصيد - ب - ب 31 ح 2، وص 71 ح 7. وانظر الاحتجاج: 445. 6 - عنه المختلف: 237 وفي المستدرك: 9 / 255 ح 2 عنه وعن فقه الرضا: 238 مثله. وفي تفسير القمي: 1 / 184، وتحف العقول: 336 مثله. وفي الكافي: 4 / 387 ذيل ح 8، والفقيه: 2 / 233 ذيل ح 5 وصدر ح 6، والتهذيب: 5 / 343 ح 201 نحوه، عنها الوسائل: 13 / 16 - أبواب كفارات الصيد - ب 3 ح 2، وص 17 ب 4 ح 1 - ح 4.
